مرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

خاص بشؤون التموين

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير التموين وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الأولية وخامات الصناعة والبناء ولتحقيق العدالة فى توزيعها أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل أو بعض التدابير الآتية :

(١) فرض قيود على إنتاج هذه المواد وتداولها واستهلاكها بما فى ذلك توزيعها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين لهذا الغرض .

(٢) فرض قيود على نقل هذه المواد من جهة إلى أخرى .

(٣) تقييد منح الرخص الخاصة بإنشاء أو تشغيل المحال التى تستخدم هذه المواد فى تجارتها أو صناعتها .

(٤) تحديد أقصى صفقة يمكن التعامل بها بالنسبة للمواد المذكورة .

(٥) الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعى أو عقار أو أى منقول أو أى شىء من المواد الغذائية أو المستحضرات الصيدلية والكيماوية وأدوات الجراحة والمعامل وكذلك تكليف أى فرد بتأدية أى عمل من الأعمال .

(٦) تحديد الأسعار فيما يتعلق بالأصناف التى تستولى عليها وزارة التموين وتشرف على توزيعها بالاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة .

مادة ٢ — تلغى بحكم القانون العقود التى تكون قد أبرمت بشأن المواد المشار إليها فى المادة الأولى ولم تنفذ قبل اتخاذ التدابير الواردة فى تلك المادة .

ولا تجوز المطالبة بأى تعويض نتيجة لهذا الإلغاء .

مادة ٣ — يحدد وزير التموين السلع التى يمنع من الاتجار فيها أو استخدامها فى الصناعة كل شخص يرتكب إحدى الجرائم التى يعينها بقرار يصدره بموافقة لجنة التموين العليا .

ويمرى هذا الحظر من اليوم التالى لصيرورة الحكم نهائيا .

ويجوز لوزير التموين أن يأمر — إلى حين صدور الحكم — بوقف التاجر المخالف عن مزاولة تجارة السلعة أو السلع موضوع الجريمة ومنع الصانع المخالف من استخدامها فى صناعته .

الباب الثانى

أحكام خاصة باستخراج الدقيق وصناعة الخبز

مادة ٤ — يحظر — بغير ترخيص من وزارة التموين — على أصحاب المطاحن والمخابز والمحال العامة أو المسئولين عن إدارتها وعلى تجار الدقيق أن يستخرجوا أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق المطابق للمواصفات والشروط التى يحددها وزير التموين بقرار يصدره بموافقة لجنة التموين العليا . ويبين ذلك القرار الطريقة التى يجرى بها تصريف كميات الدقيق الغير مطابقة للمواصفات الجديدة فى تاريخ صدور ذلك القرار .

ويجب على أصحاب المطاحن أو المسئولين عن إدارتها تنقية الحبوب التى يستخرج منها الدقيق قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة باتخاذ جميع الوسائل الممكنة وعلى الأخص النسف والغربلة .

مادة ٥ — يحظر على أصحاب المخابز والمحال العمومية أو المسئولين عن إدارتها بغير ترخيص من وزارة التموين :

أولا — أن يصنعوا أو يعرضوا للبيع أو يحرزوا بأية صفة كانت غير الخبز المصنوع من الدقيق المشار إليه فى المادة السابقة .

ثانيا — إدخال دقيق أية مادة أخرى على الدقيق سالف الذكر أثناء عملية الخبز ويحدد وزير التموين بقرار منه الطريقة التى يجب على أصحاب المخابز أو المسئولين عن إدارتها اتباعها فى رغف العجين (تقريصه) .

مادة ٦ — يحظر على أصحاب المطاحن ومديريها المسئولين أن يبيعوا أو يسلموا على أى وجه كان أية كمية من مقادير القمح أو المشمر أو الشعير أو الأرز أو الذرة الموجودة أو التى توجد فى حيازتهم بغير ترخيص من وزارة التموين على أنه يجوز لهم بيع الدقيق الناتج من هذه الحبوب بمقتضى أذونات تصدر لهذا الغرض من وزارة التموين أو فروعها .

مادة ٧ — يحظر على أصحاب المخابز ومديريها المسئولين والمستخدمين والعمال بها أن يعرضوا للبيع أو يبيعوا أو يسلموا على أى وجه كان الدقيق المنصرف إليهم من السلطات المختصة لصنع الخبز .

مادة ٨ — يصدر وزير التموين القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف .

الباب الثالث

أحكام خاصة بتداول القمح والمشمر (البغيتة) والشعير والأرز والذرة

مادة ٩ — يجوز لوزير التموين — بموافقة لجنة التموين العليا — أن يصدر قرارات بالاستيلاء على القمح والمشمر والشعير والأرز والذرة بالمقادير اللازمة لتموين البلاد .

ويعين وزير الزراعة بقرار يصدره فى أول كل موسم مقدار الكمية الواجب تسليمها إلى الحكومة عن كل فدان بالنسبة لكل منطقة من المناطق المزروعة من هذه الحبوب .

ولا تحول أية مطالبة ناشئة عن أى تعاقد أو حق دون تسليم الحكومة مقادير الحبوب المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ويجب إجراء التسليم بصرف النظر عن كل حجز أو معارضة . أما حقوق أصحاب الشأن على الحبوب المسلمة فتنتقل إلى الثمن الذى تدفعه الحكومة .

مادة ١٠ — يجب على أصحاب الحبوب المستولى عليها لحساب الحكومة أن يسلموا هذه المقادير اليها وأن يتبعوا فى ذلك الأوضاع التى تقررها وزارة المالية .

فضلا عن الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من هذا المرسوم بقانون يكون للسلطات التى يعينها وزير التموين لهذا الغرض الحق فى الاستيلاء من تلقاء نفسها على تلك المقادير .

مادة ١١ — يجوز لوزير التموين أن يصدر قرارات بفرض بعض القيود على نقل وتداول كميات الحبوب المشار اليها فى المادة ٩ التى تفيض عن نصيب الحكومة المستولى عليه .

مادة ١٢ — فى الأحوال التى يتفق فيها على أن تكون أجرة الأرض عينية يجوز للمستأجر أن يدفع الإيجار نقدا إذا كان تنفيذ الاتفاق يمنعه من تسليم نصيب الحكومة من الحبوب بالمقادير المشار اليها فى المادة ٩

ويكون الدفع على أساس السعر المحدد وقت الوفاء

مادة ١٣ — على كل مالك للحبوب وقت الحصاد أو حائز بأية صفة كانت للأرض التى أنتجتها أن يدلى فيما يتعلق بالأرض المزروعة من هذه الحبوب أو المقادير المحصودة بجميع البيانات التى يطلبها منه المندوبون المعينون لهذا الغرض قبل الحصاد أو بعده .

الباب الرابع

أحكام خاصة باستهلاك اللحوم

مادة ١٤ — يحظر حفظ لحوم الحيوانات غير المستوردة من الخارج فى محال التبريد (الثلاجات العامة) أو استخدامها فى صناعة المحفوظات أو اللحوم المجففة إلا باذن خاص من وزارة التموين .

مادة ١٥ — لا يجوز بعد ظهر الأحد وفى يومى الاثنين والثلاثاء وفى صباح الأربعاء أن يذبح فى السلخانات العمومية أو فى الأماكن التى تقوم مقامها الحيوانات المعدة لحومها للأكل .

ولا يجوز ذبح الحيوانات فى الأيام الأخرى من الأسبوع إلا بمقدار كمية من اللحم تساوى المتوسط اليومى لذبائح السلخانة أو المكان الذى يقوم مقامها فى الأسبوع المقابل له من سنة ١٩٤٠ ناقصا ١٠٪

فإذا تجاوزت الطلبات فى يوم معين الحد المرخص به وجب خفضها وتراعى فى الخفض كميات اللحوم التى يبيعها القصابون عادة .

ولا يسرى تحديد عدد الذبائح المبين فى الفقرة الثانية من هذه المادة على ذبائح الخنازير والجمال طوال أيام السنة .

ويجوز لوزير التموين أن يأمر برفع القيد الوارد فى الفقرة الثانية من هذه المادة فى جهة أو أكثر وذلك بالقدر اللازم للوفاء بالحاجات الطارئة للجيش أو السكان المدنيين .

مادة ١٦ — لا يجوز فى أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع بيع اللحم الطازج أو المبرد أو عرضه للبيع .

ولا يسرى الحظر السابق على الأرانب والطيور على اختلاف أنواعها والأسقاط واللحوم المملحة أو المحفوظة ولا على مستحضرات اللحم التى يجوز الا تستهلك فورا .

مادة ١٧ — لا يجوز فى أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء تقديم أصناف من اللحوم — بما فى ذلك الأسقاط ولحوم الأرانب والطيور — أو بيع شطائرها (سندوتش) فى المحال التى يرتادها الجمهور و بصفة خاصة فى الفنادق والنزل والمطاعم والقهاوى والحانات والبوفيهات ومحال البقالة .

مادة ١٨ — يجوز لوزير التموين أن يحدد بقرار منه الشروط التى يرخص بها على سبيل الاستثناء من نصوص هذا المرسوم بقانون فى بيع اللحوم فى أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء إلى المرضى والمستشفيات والسفن حال رسوها فى المياه المصرية .

كذلك له أن يحدد بقرار منه أيام الأعياد والمواسم والمصايف التى يرفع فيها الحظر المنصوص عليه فى المواد من ١٥ إلى ١٧ .

مادة ١٩ — يحظر فتح محال الجزارة فى محافظتى القاهرة والاسكندرية من الساعة العاشرة من مساء يوم الأحد إلى الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء من كل أسبوع .

ويجوز لوزير التموين أن يصدر قرارات بتطبيق أحكام الفقرة السابقة فى مدن أو جهات أخرى .

مادة ٢٠ — استثناء من أحكام المادة ٣٧ من لائحة ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ الخاصة بالسلخانات ومحال الجزارة يعاقب كل من يخالف المادة الأولى من الأنحة المذكورة فيما هو خاص بالذبح خارج السلخانات العامة أو الأماكن التى تقوم مقامها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين.

واستثناء من أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بمنع ذبح عجول البقر وإناثها يعاقب بالعقوبات المبينة بالفقرة السابقة كل من ذبح عجول البقر من الذكور قبل بلوغها سن الستين وأناث الحيوانات المولودة فى القطر المستعملة لحومها فى الأكل قبل قفل أسنانها إلا إذا أصيبت بحادث يقتضى ذبحها .

فضلا عن ذلك يحكم بمصادرة اللحوم موضوع المخالفة .

الباب الخامس

تدابير خاصة بزيادة محصول البطاطس

مادة ٢١ — لوزير التموين أن يصدر عند الاقتضاء قرارات بتخصيص وتوزيع الأجزاء التى يرى لزومها من مخازن التبريد والثلاجات الموجودة فى جميع بلاد القطر لخزن تقاوى البطاطس .

له أن يصدر غير ذلك من القرارات اللازمة لتنظيم هـذا الإجراء بما فى ذلك تحديد أقصى الأسعار التى تؤجر بها الأجزاء المخصصة لخزن التقاوى المذكورة .

مادة ٢٢ — يراعى فى توفير الحيز المفروض على كل مخزن عدم المساس على قدر الإمكان بالعقود المبرمة عند صدور القرار الخاص بذلك. فإذا كان الجزء الذى لم يبرم بشأنه عقود لا يكفى لهـذا الغرض أو كانت جميع أجزاء المخزن قد أبرمت بشأنها عقود تأجير ألغى بحكم القانون من هـذه العقود ما يفى بإيجاد الحيز المطلوب .

ولا تجوز المطالبة بأى تعويض نتيجة لهذا الإلغاء وفى حالة دفع عربون أو مقدم إيجار فانه يجب رده وتجرى المحاسبة عن المدة التى يكون قد نفذ فيها عقد التأجير .

يحدد القرار الصادر فى هـذا الشأن المهلة التى تعطى لتدبير الأجزاء المفروضة .

الباب السادس

أحكام خاصة بتداول السكر

مادة ٢٣ — يجوز لوزير التموين أن يأمر بالغاء أى عقد من العقود الحالية المبرمة بين شركة السكر وتاجر الجملة الذى يكون قد حكم عليه قبل صدور هـذا المرسوم بقانون أو بعد صدوره لمخالفة أى حكم من الأحكام المتعلقة بشئون التموين أو التسعير الجبرى ، وكذلك كل تاجر جملة يكون قد أشهر إفلاسه إلا إذا رد اليه اعتباره أو كان قد حكم عليـه فى جناية أو فى جنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تفالس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو غش أو تقليد أو شهادة زور أو اتجار فى المخدرات أو شروع فى الجرائم المذكورة .

مادة ٢٤ — لوزير التموين مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية أن يوقف تاجر السكر بالجملة الذى ثبت تلاعبه أو إخلاله بأوامر وزارة التموين فيما يتعلق بتوزيع كميات السكر ويختار فى هـذه الحالة من بين تجار الجملة المتعاقد معهم تاجر تحول اليه كمية السكر المخصصة للتاجر الموقوف إلى أن يفصل فى أمره .

الباب السابع

أحكام خاصة بالغزل والمنسوجات القطنية

مادة ٢٥ — تشكل بوزارة التموين لجنة للغزل والمنسوجات القطنية تمثل فيها وزارات التموين والمالية والتجارة والصناعة ومصانع الغزل والنسيج وتجار الأقمشة ويصدر بتعيين أعضائها قرار من وزير التموين :

ويؤخذ رأى اللجنة فى تحديد الأسعار والمواصفات المشار اليها فى المادتين ٢٦ و ٣٣ كما تبدى رأيها فى الموضوعات التى يطلب وزير التموين إليها إبداء الرأى فيها .

وللجنة أن تقـدم اقتراحاتها وتوصياتها فيما يكفل تموين البلاد بالغزل والمنسوجات القطنية .

مادة ٢٦ — يستولى من إنتاج مصانع الغزل المحلية ومن الغزل المستورد على كميات غزل القطن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين .

ويحدد القرار الكميات التى يستولى عليها من كل نوع ونمرة .

كما يحدد ما يخصص منها للتوزيع على مصانع نسج الأقمشة العادية وصناعة صيد الأسماك والأسعار التى تباع بها وما يخصص منها لغير ذلك من الأغراض والأسعار التى تباع بها .

مادة ٢٧ — يوزع الغزل المستولى عليـه على أصحاب الصناعات بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين .

ويكون التوزيع بالأوضاع والكيفية التى تقررها وزارة التموين .

مادة ٢٨ — لا يجوز بيع الغزل الذى يصرف بموجب البطاقات أو التراخيص أو التنازل عنه أو التصرف فيه بالمقايضة أو بأى نوع آخر من أنواع التصرفات .

كما لا يجوز استخدامه إلا فى الأغراض المنصرف من أجلها وعلى الأنوال أو الماكينات أو الأجهزة التى صدرت عنها البطاقة أو الترخيص أو على أنوال أو ماكينات أو أجهزة أخرى مماثلة لها تكون تحت يد حامل البطاقة أو الترخيص وموجودة بنفس المكان الذى سبق تبليغ الوزارة عنه .

ويجوز استخدام كل الغزل المنصرف على جزء من الأنوال أو الماكينات أو الأجهزة ما دام ذلك ممكنا فنيا .

وعلى أصحاب البطاقات والتراخيص أن يخطروا وزارة التموين فى خلال أسبوع بخطاب موصى عليه بعلم الوصول عن كل توقف أو نقص فى عدد الأنوال أو الماكينات أو الأجهزة يكون من شأنه عدم إمكان استخدام كل الغزل المنصرف بموجب البطاقات أو التراخيص .

مادة ٢٩ — يجب على كل من حصل بترخيص خاص على الغزل للوفاء بتعهدات معينة أن يرد إلى الجهة التى استلمه منها كميات الغزل التى لم تستخدم أو لا يتوقع استخدامها فى الأغراض التى صرف من أجلها وذلك فى خلال أسبوع من تاريخ تنفيذ التعهد أو من تاريخ اخطاره من الجهة المتعهد لها بالغاء التعهد كله أو بعضه .

مادة ٣٠ — يحصل رسم قدره عشرة مليمات عن كل ٤,٥٣٥٩٢ كيلوجراما أى عشرة أرطال انجليزية من غزل القطن الصوف أو المخلوط المنتج محليا أو المستورد من الخارج .

ويحدد وزير التموين بقرار منه طريقة تحصيل هذا الرسم .

مادة ٣١ — يستولى من انتاج مصانع نسج الأقمشة العادية المحلية وأصحاب الأنوال اليدوية ومن المنسوجات المستوردة على كميات المنسوجات القطنية العادية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين .

ويحدد القرار الكميات التى يستولى عليها من كل نوع والأسعار التى تباع بها .

مادة ٣٢ — يوزع المنسوجات المستولى عليها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين ويجب على الهيئات والأشخاص الذين

تصرف اليهم المنسوجات توزيعها أو تشغيلها بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير التموين لهذا الغرض .

مادة ٣٣ — يحدد وزير التموين بقرار يصدره المواصفات الخاصة بالغزل والمنسوجات المستولى عليها .

مادة ٣٤ — البطاقات والتراخيص الخاصة بصرف الغزل والمنسوجات شخصية ولا يجوز التنازل عنها . وفى حالة نقل المصنع أو المتجر من جهة إلى أخرى أو انتقال ملكية المصنع أو المتجر أو انتهاء وضع اليد عليهما أو الوفاة تصبح البطاقات أو التراخيص لاغية ويحظر استخدامها ويجب ردها إلى وزارة التموين .

يجوز إعادة إصدار البطاقات أو التراخيص إلى أصحابها أو المشترين أو واضعى اليد الجدد أو الورثة حسب الأحوال .

البطاقات أو التراخيص المعاد إصدارها أو التى تصدر بدل فاقد أو تالف يحصل عنها رسم قدره جنيه مصرى واحد .

لوزير التموين الغاء البطاقات والتراخيص فى أى وقت أو تعديل الكميات المقررة بموجبها أو إيقاف الصرف بها للمدة التى يحددها .

مادة ٣٥ — لا تترتب أية مسئولية مدنية على الحكومة بسبب عدم منح بطاقات أو ترخيصات الغزل والمنسوجات أو إلغائها أو تعديلها أو عدم صرف الكميات المبينة بها تنفيذا لأحكام هذا المرسوم بقانون أو للأحكام التى كان معمولا بها قبل صدوره .

مادة ٣٦ — يجوز لوزير التموين بقرار يصدره تنظيم وسائل الرقابة على مصانع الغزل والمنسوجات وغيرها لتعرف مقادير إنتاجها وكيفية التصرف فيها .

الباب الثامن

أحكام خاصة بحالج القطن

مادة ٣٧ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ يجب على أصحاب المحالج أو المسئولين عن إدارتها وعلى مديرى البنوك أن يقوموا حلج مقادير القطن الزهر التى تكون مودعة فى شون المحالج أو البنوك فى المواعيد التى يحددها وزير التموين بقرار يصدره فى كل موسم بالاتفاق مع وزير الزراعة .

تخصم عند اللزوم من ثمن البذرة المستولى عليها الأجرة المستحقة لصاحب المحلج أو البنك أو الشونه مقابل حلج الأقطان الناتجة منها هذه البذرة .

الباب التاسع

أحكام خاصة بتداول ورق الجرائد

مادة ٣٨ — يقوم مستوردو ورق الجرائد باستيراد الكميات التى تخصص لكل منهم لحساب اتحاد أصحاب الصحف وعليهم أن يقوموا بتوزيع ما يرد اليهم من الورق على أصحاب الصحف وفقا للقررات التى تحددها وزارة التموين .

مادة ٣٩ — يحظر بغير ترخيص سابق من وزارة التموين التعامل فى ورق الجرائد سواء كان على شكل لفات أو رزم أو أفرخ أو دشت أبيض .

كما يحظر على أصحاب الصحف والمسئولين عن إدارتها أن يستخدموا ما يسلم اليهم من كميات الورق لطبع صحفهم فى غير هذا الغرض ما لم يحصلوا على ترخيص بذلك من وزارة التموين .

مادة ٤٠ — يحظر على أصحاب المطابع والمسئولين عن إدارتها أن يطبعوا كميات ورق الجرائد التى تسلم اليهم إلا بعد أن يقدم لهم الطالب بيانا كتابيا برقم وتاريخ إذن الصرف الصادر من وزارة التموين والجهة المسحوب عليها .

مادة ٤١ — لوزير التموين بقرار يصدره أن يفرض على أصحاب الصحف وأصحاب المطابع ومتعهدى بيع الصحف والمشتغلين بتجارة الصحف المرتجعة مسك السجلات وتقديم البيانات اللازمة لمراقبة تنفيذ أحكام المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من هذا المرسوم بقانون .

الباب العاشر

حظر الاستيلاء على ما يوزع من المواد والمنتجات إغاثة للفقراء والمصابين

مادة ٤٢ — يحظر الاستيلاء على المواد والمنتجات وغير ذلك من السلع التى توزعها الحكومة أو الهيئات أو الجمعيات الخيرية أو الأفراد لإغاثة الفقراء والمصابين من أهالى المديريات والجهات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين سواء أكان الاستيلاء عن طريق الشراء أم المقايضة أم بأية وسيلة أخرى .

الباب الحادى عشر

أحكام خاصة بأوامر الاستيلاء والتكاليف

مادة ٤٣ — يجب على كل من يسلم مواد أو أدوات تم الحصول عليها بطريق الاستيلاء المشار اليه فى المادة الأولى بند (ه) من هذا المرسوم بقانون أن يستعملها فى الأغراض التى اتخذ تدبير الاستيلاء من أجلها . ويبين وزير التموين بقرار منه الاجراءات التى يجب أتباعها لرد هذه المواد أو الأدوات فى حالة عدم استعمالها كلها .

أو بعضها فى تلك الأغراض .

مادة ٤٤ — ينفذ الاستيلاء المنصوص عليه فى المدة الأولى بند (ه) من هذا المرسوم بقانون بالاتفاق الودى فان تعذر الاتفاق طلب أداؤه بطريق الجبر .

لمن وقع عليهم طلب الأداء جبرا الحق فى تعويض أو جزاء يحدد على الوجه الآتى :

أما المنتجات والمواد ووسائل الجر والنقل فيكون الثمن المستحق هو ثمن المثل فى تاريخ الاداء بصرف النظر عن الربح الذى كان يمكن الحصول

عليه لو تركت حرية التصرف فى الأشياء المطلوبة وحدث ارتفاع فى الاسعار بسبب المضاربة أو احتكار الصنف أو بسبب أى ظرف آخر يتصل بالحالة.

أما العقارات والمحال الصناعية والتجارية التى تشغلها الحكومة فلا يجوز أن يزيد التعويض على فائدة رأس المال المستثمر وفقا للسعر العادى الجارى بالسوق مضافا اليه مصاريف الصيانة والاستهلاك العادى للمبانى والمنشآت أو مضافا اليه فى حالة الاستهلاك الاستثنائى مبلغ يوازى استهلاك الآلات أو استبدالها ولا يجوز بأى حال أن يزيد التعويض على صافى أرباح العام السابق وفقا لآخر ميزانية بعد مراجعتها أو وفقا للتصريح المقدم فى شأن عريضة الربح .

أما القروض الشخصية فيكون متوسط الجزاء جزاء المثل عن عمل شبيه به فى تاريخ الأداء فاذا فرض العمل على عمال أو مستخدمى المحال الصناعية أو التجارية أو العمليات الخاصة بموضوع الالتزام بمرفق عام كان الجزاء هو عين ما يحصل عليه العامل أو المستخدم وقت الطلب .

مادة ٤٥ — تقوم وزارة التموين قبل الاستيلاء على المؤن والأماكن والمواد المطلوبة بجرد تلك الأشياء جردا وصفيا فى حضور صاحب الشأن فيه أو بعد دعوته للحضور بخطاب مسجل وفى نهاية الاستيلاء يتبع عند الاقتضاء نفس الاجراء لمعاينة الاستهلاك الاستثنائى أو تقوض المبانى أو هلاك المواد .

مادة ٤٦ — يجوز بعد إتمام الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة إبقاء الأشياء موضوع الاستيلاء فى المكان المحفوظة فيه بحراسة الحائزين لها وتحت مسئوليتهم حتى يتم استلام هذه الأشياء أو توزيعها بالطريقة التى تقررها وزارة التموين .

مادة ٤٧ — تحدد الأثمان والتعويضات والجزاءات المشار اليها فى المادة (٤٤) بواسطة لجان تقدير يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير التموين .

فيما يتعلق بالفروض التى يجوز أن تكون لها تعريفة أسعار يحدد وزير التموين تلك التعريفة بناء على عرض لجان التقدير .

مادة ٤٨ — تقدم المعارضة فى قرارات لجان التقدير الى المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب ذوى الشأن خلال أسبوع من تاريخ إخطارهم بخطاب مسجل بتلك القرارات . ويجب على قلم كتاب هذه المحكمة أن يقدم العريضة فى خلال ٢٤ ساعة من استلامها الى رئيس الدائرة المختصة ويحدد الرئيس جلسة لنظر هذه المعارضة ويخطر قلم الكتاب الخصوم بالموعد بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسله قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

تحكم المحكمة على وجه الاستعجال ولا يجوز الطعن فى حكمها بأى طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

الباب الثانى عشر

العقوبات

مادة ٤٩ — تتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون مأمورو الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير التموين لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

ويكون لهم فى جميع الأحوال الحق فى دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار اليها فى هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له كما يكون لهم الحق فى طلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له شأن فى مراقبة تنفيذ تلك الأحكام .

ويجوز لهم تفتيش أى مكان آخر يشتبه فى التخزين فيه على أنه إذا كان المكان مسكونا وجب الحصول على إذن النيابة العمومية كتابة قبل دخوله .

وكذلك يكون لهؤلاء الموظفين معاينة المصانع التى تنتج المواد المشار اليها فى هذا المرسوم بقانون وتقدير انتاجها ومعاينة وسائل النقل .

مادة ٥٠ — يعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ القرارات المشار اليها فى المادة (٢١) بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز ١٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويقضى الحكم بالإزالة .

مادة ٥١ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ١٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهمل فى إخطار وزارة التموين عن التوقف أو النقص المشار اليه فى المادة (٢٨) .

مادة ٥٢ — يعاقب كل من يخالف أحكام القرارات التى يصدرها وزير التموين لتنفيذ المادتين (٣٠) و (٣٦) بغرامة لاتزيد على خمسين جنيها .

مادة ٥٣ — كل مخالفة لأحكام المادة (٣٧) يعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتقضى المحكمة دائما بغرامة قدرها جنيه واحد عن كل قنطار من القطن الزهر لم يتم حلجه فى الموعد المحدد .

مادة ٥٤ — كل مخالفة لأحكام المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ يعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين وبغرامة من خمسين جنيها الى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما يجوز الحكم بحرمان الصحيفة من حصتها من الورق فى المدة التى تحددها المحكمة .

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام القرارات الصادرة بالاستناد الى المادة ٤١ من هذا المرسوم بقانون .

مادة ٥٥ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يمتنع عن تقديم الدفاتر والفواتير والمستندات المشار اليها فى المادة (٤٩) وكذلك كل من يدلى ببيانات غير صحيحة .

مادة ٥٦ – مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٠) يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا المرسوم بقانون بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه . وفى حالة العود تضاعف هذه العقوبات .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

ويجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا المرسوم بقانون .

مادة ٥٧ – تشهر ملخصات جميع الأحكام التى تصدر بالإدانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون بحروف كبيرة على واجهة محل التجارة أو المصنع لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو إخفائها بأية طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ٢٠ جنيها . وإن كان الفاعل لذلك هو أحد المسئولين عن ادارة المحل أو أحد عماله فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

مادة ٥٨ – يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فاذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من (٥٠) الى (٥٦) من هذا المرسوم بقانون .

وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف .

مادة ٥٩ – كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير اليهم فى المادة (٤٩) ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وإلا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة .

مادة ٦٠ – مع عدم الإخلال بما قرره قانون العقوبات من عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة شهور كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير اليهم فى المادة (٤٩) إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة لاتفاقه بأى شكل كان مع المخالف وكذلك إذا تعمد إهمال المراقبة أو إغفال التبليغ عن أية مخالفة لهذا المرسوم بقانون .

مادة ٦١ – تحكم المحاكم فى القضايا التى ترفع بمخالفة أحكام هذا المرسوم بقانون على وجه الاستعجال .

مادة ٦٢ – تصرف بالطرق الادارية مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفى الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط أو سهل ضبط أو مصادرة الأصناف موضوع الجرائم المشار اليها فى هذا المرسوم بقانون وتكون هذه المكافأة بنسبة ٥٠٪ من قيمة الأشياء المصادرة اذا تعلق موضوع المخالفة بالغزل والمنسوجات وبنسبة ١٠٪ اذا تعلق موضوع المخالفة بسلعة أخرى .

كما يجوز لوزير التموين أن يمنح من سهلوا ضبط الجريمة فى الأحوال الأخرى جزءا من الغرامة المحكوم بها لا تزيد على ٢٠٪ من قيمتها .

مادة ٦٣ – تبطل العمل بالمراسيم بقوانين رقم ١٠٧ و ١٠٨ و ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ .

مادة ٦٤ – على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير التموين أن يصدر بموافقة مجلس الوزراء قرارات بايقاف العمل باحكامه بالنسبة لأية مادة تتوافر بالكميات اللازمة للوفاء بحاجة كامل استهلاك البلاد منها .

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى

وزير الداخلية
محمود فهمى النقراشى

وزير الخارجية
عبد الحميد بدوى

وزير المالية
مكرم عبيد

وزير الأشغال العمومية
محمود غالب

وزير العدل
حافظ رمضان

وزير الأوقاف
مصطفى عبد الرازق

وزير الصحة العمومية
ابراهيم عبد الهادى

وزير الزراعة
احمد عبد الغفار

وزير المواصلات
ابراهيم فرسوق أباظه

وزير التموين
عبه السباعى

وزير الدولة
واغب فهنا

وزير الدفاع الوطنى
السيد مكى

وزير المعارف العمومية
السنهورى

وزير التجارة والصناعة
حسنى محمود

وزير الشؤون الاجتماعية
عبد المجيد بدر